في نفسه والله تعالى قادر على الممكنات فوجب ان يكون الله تعالى قادرا على ايجاد هذا التقرب
فيمكنه ابتداء من غير ذلك الوسط فيكون الوسط عبثا واما الثواب وهو نفع مستحق
مقترن بالتعظيم والاجلال فواجب على الله تعالى بناء على التكاليف والطاعات
فقيل لانه تعالى من النعم والاعمال لا تكافي النعم السالفة فكيف تستحق مكافاة واما العقاب
على الكبائر قبل التوبة فهو واجب على الله تعالى عند معتزلة بغداد فقيل العقاب حق له
وليس في استيفائه نفع ولا في اسقاطه ضرر فله عفوه بل يحسن عفوه كما قال الشافعي
واما الاصلح فواجب على الله تعالى ان يفعل الاصلح لعباده عند معتزلة بغداد فقيل
الاصلح للكافر الفقير ان لا يخلق حتى لا يكون معذبا في الدارين واما القبيح فواجب
على الله تعالى ان لا يفعله عقلا لان الله تعالى عالم بقبح القبيح مستغن عنه فوجب ان لا يفعل
قياسا على الشاهد وقد عرفت فساد ذلك فانه لا قبيح بالنسبة الى الله تعالى قال
الخامسة ان افعاله لا تعلل بالاغراض اقول المسئلة الخامسة ان افعال الله تعالى
لا تعلل بالاغراض خلافا للمعتزلة ولاكثر الفقهاء والغرض ما لاجله يصدر الفعل
من الفاعل واحتج المص على ان افعال الله تعالى لا تعلل بالاغراض بوجوه الاول
انه لو فعل لغرض لكان ناقصا لذاته مستكملا بغيره واللازم محال بيان الملازمة
ان كل من كان يفعل شيئا لغرض كان مستكملا بفعل ذلك الشيء والمستكمل
بغيره ناقص لذاته لا يقال غرضه تحصيل مصلحة العبد فلا يلزم ان يكون مستكملا
بغيره لانا نقول تحصيل مصلحة العبد وعدم تحصيلها ان استويا بالنسبة اليه تعالى

افعال الله لا تعلل

٢١

لم يصلح ان يكون غرضا داعيا الى الفعل لامتناع الترجيح بلا مرجح وان لم يستويا بالنسبة
اليه بل يكون تحصيل المصلحة اولى بالنسبة اليه لزم الاستكمال بما هو اولى بالنسبة اليه الثاني
تحصيل الاغراض ابتداء مقدور لله تعالى لان كل غرض يفرض يكون من الممكنات فيكون الله تعالى
قادرا على ايجاده ابتداء فتوسيط الافعال وجعلها غاية يكون عبثا والعبث محال لقوله تعالى
افحسبتم انما خلقناكم عبثا لا يقال لا يمكن تحصيل ما هو غرض الا بذلك الوسط لانا نقول
الذي يصلح ان يكون غرضا ليس الا ايصال اللذة الى العبد وهو مقدور لله تعالى من غير توسط
شيء الثالث الغرض من اختصاص الحادثة المعينة بوقتها المعين ان وجد قبل
وقت الحادثة المعينة لزم ان يكون الحادث ايضا حاصلا قبل ذلك الوقت لامتناع تخلف
الشيء عن غرضه ولزم ان لا يكون الغرض غرضا لامتناع ان يكون غرض الشيء قبله وان
وجد الغرض من اختصاص الحادثة المعينة بوقتها المعين في ذلك الوقت عاد الكلام
في اختصاص الغرض بذلك الوقت المعين فان لم يكن لغرض لزم التنزيه عن الغرض
وان كان لغرض فان وجد الغرض الثاني قبله لزم ان يكون الغرض الاول ايضا قبله
وان لا يكون الغرض غرضا وان وجد الغرض الثاني في ذلك الوقت عاد الكلام فيه
ويلزم التسلسل والتنزيه عن الغرض واتفقت المعتزلة على ان افعاله تعالى واحكامه معللة
برعاية مصالح العباد لان الفعل الذي لا غرض فيه عبث والعبث على الحكيم محال
واجيب بان المراد بالعبث ان كان هو الخالي عن الغرض فهو عين الدعوى فيكون
استدلالا بالشيء على نفسه وان كان المراد بالعبث غير الخالي عن الغرض فلا بد من تصوير

Copyright © King Saud University